٧٣

والاثبات ٤٤

ما اخرجه المعنى الثاني اعني ما يطابق الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى
جميع الاقسام الاربعة **ثم قال قدس الله سره واعلم
ان القول بكون القيود مخصصة انما يصح اذا كان**
القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في بيان الحدود واما اذا
كان القيد اعم او مساويا كان القيد مساويا للمطابق في الصدق فقط
قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للقيد مطلقا **قوله** وهو
ايضا متعلق بقوله قال المحقق الشريف يجوز ان الثبوت الذي هو
متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به والثبوت
عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون فيه فقيد به **قوله**
بان لا ينصب قرينة كانه اراد نصب القرينة ملاحظة دلالتها على المراد لتشمل
قرائن الاحوال ولو قال بان لا يوجد قرينة لكان اولى **قوله** فمعناه
ما به يعلم هذا يكون اسناد ورد ويعد ونحوهما حقيقة لانهم ذكروا انه
لا قيام لها حقيقة بما اسند اليه من نحو زيد وعمرو ولا يصح ان يراد بالقيام
هنا ما هو اعم من القيام حقيقة ولو توسعا والا دخل المجاز في الحقيقة
وكانه اشار الى دفعه بقوله وحينئذ ان يسند اليه على ان يكون من قبيل اعني
زيد وكونه وتوضيح المقام انه لما كان المتبادر من القيام هو التعبير في
النحو كما هو عند المتكلم عبر عنه بقوله ووصفه له اشعارا بان التعبير في
النحو غير لازم بل يكفي كونه وصفا مثبتا وله الاوصاف الاعتبارية ثم
ان كونه وصفا له ايضا غير لازم كما في نحو ورب ويعد فعقبه بقوله وحينئذ
ان يسند اليه لتعيين المراد بالاول فيما يعني ان فيه تطويلا للمسافة فالاولى
قال ما هو له الامر انه يعني كونه له ان حقه ان يسند اليه بالتمام **قوله
سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره** اي مع قطع النظر

ويدخل في اكرها طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باعتقاد على حاله
فيدخل فيما لا يطابق الواقع فقط وما لا يطابق شيئا منهما

بعدها جميع ما تناوله له فانه ليس المعنى الفعل ثم غير الجمود المذكور الا
ان يقال انه اراد بالطرف الطرف الحقيقي فلا يدخل فيه الجار والمجرور وسيجي
نقلا عن سيد المحققين اشارة الى ذلك في بحث التقييد بالشرط **قوله**
وهذا ادخل ما يطابق الاعتقاد وحده توجيه ما ذكره في هذا المقام ما قال المحقق الشريف
ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق
الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد
دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق
لهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الظاهر دخل في الحد ما لم
يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما ثم **قال فان قلت
زيادة القيود** على ما هو في خبر النفي توجب تعميما وتناولا لما كان
خارجا بدونه القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم ولها القيود في الاثبات
يجب ان تكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند
المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه دونه
قلت ليس شيئا منهما قيدا في الحقيقة بل هو تعبير للعبارة
السابقة عن معناها المتبادر منها الى شيء اخر اعم منه فان قوله ما هو له
كان متبادرا منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما طابق الاعتقاد
فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم تبادر من مجموعهما معنى اخر وهو
ما له في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق
الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع
فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد قوله في الظاهر
تبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم معنى ثالث يتناول ما لم يندرج
في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد ويتناول

مالوجه

Copyright © King Saud University